كتاب

نهاية الرتبة في طلب معرفة

الحسبة تاليف الشيخ عبد

الرحمن بن نصر بن

عبد الله بن محمد

الميرسي

الشافعي

عفى الله عنه

هذا كتاب نهاية الرغبة في طلب
الحسبة لجلال الدين عبد الرحمن بن
نصر الشيزري مرتب على اربعين بابا
أورده محمد على ما انعم الله به علي
ونزله كاتبه محمد عمر الحصاني الازهري

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

احمد الله علي ما انعم واستعينه فيما الزم
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
العلي العظيم واشهد ان محمدا عبده ورسوله الاكرم صلي
الله عليه وعلي اله واصحابه وسلم وبعد فقد سالني
من استندب لنصب الحسبة وقلد النظر فيما يصلح الرعية
وكشف احوال السوقية وامور المتعيشين ان اجمع له
مختصرا كافيا في سلوك نهج الحسبة علي الوجه
المشروع ليكون عماد السياسة وقواما للرياسة
فاجبته الي ملتمسه ذاهبا الي الوجازة لا

الي الاطالة

الي الاطالة وضمنته طرفا من الاخبار وطرف
بحكايات واثار ونبهت فيه علي غش المتعيشين
في المبيعات وتدليس ارباب الصناعات وكشف
سرهم المدفون وهتك سترهم المصون راجيا
بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب واقتصرت
فيه علي ذكر الحرف المشهورة دون غيرها
لمسيس الحاجة اليها وجعلته اربعين بابا
يحتذي المحتسب علي مثالها وينسج علي منوالها
وهي نهاية الرتبة في طلب الحسبة وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الباب الاول فيما يجب علي المحتسب من
شروط الحسبة **الباب الثاني** في
النظر في الاسواق والطرقات **الباب الثالث**

في معرفة القناطير والارطال والدراهم
الباب الرابع في معرفة الموازين
والمكاييل وعيارهم الباب الخامس
في الحسبة على الحبوبين والدقاقين الباب
السادس في الحسبة في الخبازين الباب
السابع في الحسبة في الفرانين الباب
الثامن في الحسبة على صناع الزلابية
الباب التاسع في الحسبة على الجزارين
والقصابين الباب العاشر في الحسبة
على الشوايين الباب الحادي عشر في
الحسبة على الرواسين الباب الثاني عشر
الحسبة على قلايين السمك الباب الثالث
عشر في الحسبة على الطباخين الباب

الرابع

الرابع عشر في الحسبة على الهراسيين الباب
الخامس عشر في الحسبة على النقانقيين
الباب السادس عشر في الحسبة على الحلوانيين
الباب السابع عشر في الحسبة على الصيادلة
الباب الثامن عشر في الحسبة على العطارين
الباب التاسع عشر في الحسبة على الشرابيين
الباب العشرين في الحسبة على السمانين
الحادي والعشرين في الحسبة على البزازين
الباب الثاني والعشرين في الحسبة على
المناديه والدلالين الباب الثالث والعشرين
في الحسبة على الحاكة الباب الرابع والعشرين
في الحسبة على الخياطين الباب الخامس والعشرين
في الحسبة على القطانين الباب السادس والعشرين

في الحسبة على الكنائس الباب السابع
والعشرين في الحسبة على الحريريين الباب
الثامن والعشرين في الحسبة على الاساكفة
التاسع والعشرين في الحسبة على الصيارف
الباب الثلاثون في الحسبة على الصاغة
الحادي والثلاثون في الحسبة على النحاسين
والحدادين الباب الثاني والثلاثون
في الحسبة على البياطرة الثالث والثلاثون
في الحسبة على نخاسي العبيد والدواب
الباب الرابع والثلاثون في الحسبة على
الحمامات ونفعها وضرها الباب الخامس
والثلاثون في الحسبة على الفصادين والحجامين
الباب السادس والثلاثون في الحسبة على الاطبا
والكحالين

في الحسبة على الصاغة

والكحالين الباب الثامن والثلاثون
في الحسبة على مؤدبي الصبيان الباب
التاسع والثلاثون في الحسبة على اهل الذمة
الباب الاربعون في الحسبة يشتمل على جمل
في امور الحسبة ه الباب الاول
فيما يجب على المحتسب في لزوم الحسبة ولزوم
مستحباتها لما كانت الحسبة امرا بالمعروف
ونهيا عن منكر واصلاحا بين الناس وجب
ان يكون المحتسب فقيها عارفا بالاحكام
الشرعية ليعلم ما يامر به وينهى عنه فان
الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع
ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر
الا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم ٭ ورب جاهلا استحسن ما قبحه
الشرع فيرتكب المحذور وهو غير عالم به
ولهذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم
كما قال عليه السلم **فصل** اول
ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ولا يكون
قوله مخالفا لفعله فقد قال عز وجل في ذم
علما بني اسرايل اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ٭ وروى انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
فقلت من هاولا يا جبريل قال خطبا امتك
الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم
قال الله تعالى مخبرا عن شعيب عليه

السلم

السلم لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص
المكاييل وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت ولا
تكون كما قال ابو همام الشاذلي

شعر

اذا انصبوا للقول قالوا فاحسنوا ولكن حسن
٭ القول خالفه الفعل ٭
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها افاويق حتى
٭ ما يدر لها ثعل ٭

فصل ويجب على المحتسب ان يقصد
بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته
خالص النية لا يشوبه في ذلك ريا ولا مرا
ويتجنب منافسة الخلق ومفاخرة ابنا جنسه

لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق
ويقذف له في القلوب مهابة ومبادرة الى
قبول قوله فقد قال عليه السلم من
ارضى الله بسخط الناس كفاه شرهم الحديث
وذكروا ان طغدكين ملك دمشق طلب
محتسبا فاحضر اليه رجل عالم فولاه الحسبه
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان فقال
الامر كذلك فقم عن هذه الطراحه وارفع
هذا المسند فانهما حرير واخلع هذا الخاتم
فانه ذهب فقد قال عليه السلام الذهب
والحرير حرام على ذكور امتي حل لاناثها
فخلع السلطان الخاتم ونزع الطراحة والمسند
وقال وليتك النظر في امور الشرطية

فما راى اعظم منه هيبة ه

فصل

وينبغي للمحتسب ان يكون مواظبا على
السنن من قص الشارب ونتفه وتحسين
الملبس والتطيب والقيام بالفرائض والنوافل
فان ذلك يزيده وقارا وينفي الطعن في دينه

حكي ان رجلا طلب الحسبة من السلطان
محمود فراى شاربه طال على فمه وذيله يجر
على الارض فقال اذهب فاحتسب على
نفسك ثم اطلب الحسبة

فصل ه

وليكن رفيقا لين القول طلق الوجه عند
امره ونهيه قال الله عز وجل للنبيه
صلى الله عليه وسلم فبما رحمة من الله الاية
ولان الاغلاظ في الزجر ربما اغرا بالمصيبة

ذكروا ان رجلا دخل على المامون فامره
ونهاه واغلظ فقال له يا هذا ان الله امر
من هو خير منك ان يلين القول لمن هو شر مني
فقال لموسى وهرون فقولا له قولا لينا
الايه فاعرض عنه ولان الرجل قد ينال بالرفق
ما لا ينال بالتعنيف كما قال عليه السلام
ان الله رفيق يحب كل رفيق يعطي على الرفق
ما لا يعطي على التعنيف ولكن مانا غير
مبادر بالعقوبه ولا يواخذ احدا باول ذنب
لان العصمه في الخلق مفقوده فيما سوى
الانبيا واذا اعثر من نقص الكيل او بخس الميزان
او بخس سلعه استتابه وانذره في العقوبه
فان عاد عزره على حسب ما يليق به ولا يبلغ به

الحد و

الحد ويتخذ له سوطا ودره وطرطورا وغلمانا
فان ذلك ارعب لقلوب الناس و[illegible] الاسواق
في اوقات الغفله ويتخذ فيها عيونا يوصلون اليه
الاخبار **فصل** وينبغي ان يكون عفيفا
عن اموال الناس ولا يقبل هديه من ارباب
الصناعات فانها رشوه ولا يرتشي وقد قال
عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي ولان التعفف
اصون لعرضه ويلزم اعوانه وغلمانه بالصيانه
والعفه فان اكثر ما تصل اليه التهمه منهم
فان اطلع على احد منهم فعل ذلك صرفه عنه لينتفي
عنه الظنون والشبهات

الباب الثاني

في النظر في الاسواق والطرقات ينبغي ان تكون
الاسواق واسعه مرتفعه كما وضعتها الروم

ويكون جانبيها … ن عليها الناس
في زمن الشتاء اذا لم يحصر … مبلطا ولا
يجوز لاحد اخراج دكة … ت السقايف
لانه يضيق على المارة و… الله والمنع
من فعله ويجعل لكل صـ… ما يختص
به فانه ارفق لقاصديهم ومن … صناعته
ويودنا كالخباز ونحوه بيع … ن العطارين
والبزازين لعدم المجانسة … ب **فصل**
وينبغي ان يتخذ لكل صنعة … ثقا خبيرا
بصناعتهم مشهودا بالا… يكون مشرفا عليهم
ويعرفه باحوالهم وما يجلبونه … م من البضايع
وما تستقر عليه من الاسعار … غير ذلك من
الاسباب التي يلزم المحتسب معرفتها فقد

سبيلا

سبيلا في الحايط مكلسا يجري فيه ما السطح
ومن كان في داره مخرج للوسخ الى الطريق
يكلف سده في المصيف ويحفر في داره حفرة
يجتمع اليها ولا يجوز التطلع على الجيران من السطوحات
ولا المناور ولا ان يجلس الرجال في طرقات
النساء من غير حاجة فمن يفعل ذلك عزره واذا
راى رجلا يختلي مع امراة اجنبية بموضع خلوة
عزره ونهاه

الباب الثالث

في معرفة القناطير والارطال والمثاقيل والدراهم
لما كانت هذه المعاملات وزنها اعتبار المبيعات
لزم المحتسب معرفتها لتقع المعاملة بها من غير
غبن على الوجه الشرعي وقد اصطلح اهل كل
اقليم وبلد على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان

سيما اهل الشام وسأذكر من ذلك ما لا
يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار اما
القنطار الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال
معاذ بن جبل هو الف ومايتا اوقيه وقال
واما القنطار المتعارف فهو ماية رطل والرطل
ستماية واربعة وثمانون درهما وهو اثنى عشر
اوقيه والاوقية سبعة وخمسون درهما هذا
رطل شيزر الذي رسمه بنو منقذ واما
رطل حلب فهو سبع ماية واربعة وعشرون
درهما واوقيتها ستون درهما وثلث درهم ورطل
دمشق ستماية درهم واوقيتها خمسون درهما
ورطل حمص سبع ماية درهم واربعة وتسعون
درهما واوقيتها سبعة وستون درهما وحبة

وثلثا حبة ورطل حماه ست ماية وستون
درهما واوقيتها خمسة وخمسون درهما ورطل
المعرة مثل الحمصي والمن مايتا درهم وستون
درهما والرطل البغدادي نصف المن
فصل واما المثقال فهو درهم ودانقان
ونصف فهو اربعة وعشرون قيراطا وهو
خمسة وثمانون حبة والدرهم الشامي يكون [ستون]
حبة وقد اختلفت صنج اهل الشام ايضا
فالمثقال الشيزري يزيد على مثقال حلب نصف
قيراط ومثقال حماه مثل الشيزري ومثقال
المعرة مثل الدمشقي ومثقال دمشق يزيد
على الشيزري **فصل** وفي اوزان المكيلات
مختلفة ايضا فالقفيز بشيزر ستة عشر مكيلا

وهو مكيال معروف تسع رطل ونصف
بالشيرزي والقفيز الحموي ينقص عن
الشيرزي سنبلان والقفيز الحمصي مثل
الحموي والمكيل الحلبي يزيد على القفيز الشيرزي
ثلاث سنابل والمعري مثله وهو اربع
مرار بين كل مرزبان اربعة اكيال بالحلبي
والغرارة الدمشقية ثلاث مكاكي بالحلبي
وجميع ما ذكرناه غير مستمر في جميع
الازمان وانما اصطلح كل قوم في شيء على
شيء في زمن سلطان ثم يتغير ذلك بتغير
السلطان ●

الباب الرابع

في معرفة الموازين والمكاييل وعيار
الارطال والمثاقيل اصح الموازين وضعا

ما استوى جانباه واعتدلت كفتاه وكان
ثقب علاقته في جانبي وسط القصبة في ثلث
سمكها فيكون تحت مرود العلاقة الثلث
ومن فوقه الثلثان ● وهذا يعرف رجاحته
بخروج اللسان من فت العلاقة وبهبوط الكفة
سريعا بادنى شيء واما الموازين الدمشقية
فوضع ثقب علاقتها خلاف ما ذكرناه
ويعرف رجاحتها بدخول اللسان في فت
العلاقة من غير هبوط ● الكفة وقد يكون
مرود العلاقة مربعا ومثلثا ومدورا
واجودها المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره
ويأمر اصحاب الموازين بمسحها من الادهان
والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يجمد

يجمد فيها قطر من الدهن من الوزن وغيره
وينبغي له اذا اشرع في الوزن ان يسكن
الميزان ويضع فيها البضاعة برفق ولا يرفع
يده في حال الوضع لها ولا يحلق البضاعة من
يده تحليقا ولا يهز حافة الكفة بابهامه فان
ذلك بخس ومن البخس الخفي في ميزان الذهب
ان يرفعه بيده تلقا وجهه ثم ينفخ على الكفة
التي فيها المتاع نفخا خفيفا فيرجح بما فيه وذلك
ان المشتري يكون عينه الى الميزان لا الى
صاحبه ولهم في مسكهم الموازين صناعة
يحصل بها البخس فيلزم المحتسب مراعاة ذلك
في كل وقت والقبان الرومي اصح من القبان
القبطي وينبغي ان يختبره كل وقت فربما اعوج

من شيل

من شيل الاثقال فيفسد **فصل** وينبغي
ان يختبره كل وقت ويتخذ الارطال والاواقي
من الحديد وتعتبر على الصنج الطيارة ولا
يتخذها من الحجارة لانها تنحت اذا قرع بعضها
بعضا فتنقص واذا دعت الحاجة الى اتخاذها
امره بتجليدها ثم يختمها بعد العيار ويجدد
النظر فيها كل حين لئلا يتخذوا امثالها من
الخشب ولا يكون في الحانوت دستان من
ارطال واواقي وصنج من غير حاجة لانها تهمة
ولا يتخذ ثلث رطل ولا ثلث اوقية ولا ثلث
درهم لمقاربته النصف وربما اشتبه ذلك
عليه عند كثرة الزبون وينبغي ان يتفقد
عيار الصنج والحبات وغير ذلك على غفلة من

اصحابها **فصل** والمكيال الصحيح ما
استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة من
غير ان يكون مخصرا او لا بعضه داخلا وبعضه
خارجا وينبغي ان يشده بالمسامير لئلا يصعد
فيزيد او ينزل فينقص واجود ما عيرت به
المكاييل الحبوب الصغار ويكون في كل حانوت
ثلاث مكاييل مكيال ونصف مكيال وثمن
مكيال لان الحاجة تدعوا الى اتخاذ ذلك
وينبغي له ان يجدد النظر في المكيل ويراعي تطفيفهم
فان منهم من يعمل الجبسين المدر فيلصق به
ولا يكاد يعرف ولهم في مسك المكيال صناعة
يحصل بها التطفيف فلا يدع التحسس عليهم

الباب الخامس في الحسبة على

الحبوبين

الحبوبيين والدقاقين يحرم عليهم احتكار
الغلة على ما بينا ولا يخلطون رديها بجيدها واذا
دعت الحاجة الى غسل الغلة جففت بعد
ذلك ثم بيعت **فصل** ويلزم الدقاقين
غربلتها من التراب قبل طحنها وان يرشوا عليها
ماء يسيرا فان ذلك يكسوا الدقيق بياضا
ويعبر الدقيق فربما اخلطوا معه دقيق الشعير
والباقلا ونحو ذلك فان ارتاب بهم حلفهم
ان لا يعملوا ذلك وان يجعل عليهم وظايف
يرفعونها الى دكاكين الخبازين كل يوم

الباب السادس في الحسبة على

الخبازين ينبغي ان يرفع سقايفهم ويفتح ابوابها
ويجعل في سقوفها منافس يخرج منها الدخان

وإذا فرغ مسح داخل التنور بخرقة ثم شرع في
الخبز ويكتب في دفتره اسماء الخبازين
ومواضعهم ويامرهم بنضافة اوعية الماء
وتغطيتها وغسلها وغسل المعاجن ونضافتها
وما يغطى به الخبز وما يحمل عليه ولا يعجن العجان
بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لان في
ذلك مهانة ولا يعجن الا وعليه تبان مقطوع
الاكمام ويكون ملثما ويعصب جبينه حتى
لا ينزل عرق ابطيه ولا جبينه ونضافته ومخالطته
في العجين ويحلق ذراعيه لئلا يسقط شعره
فيه وليكن عنده انسان بالنهار يطرد عنه الذباب
هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيفة

فصل ويعتبر عليهم ما يحشون به الخبز

من الجلبان

من الجلبان وغيره فانه يورد وجه الخبز
ولا يخبزونه حتى يختمر فان الفطير ثقيل في الوزن
والمعدة وان يعملوا فيه الملح باعتدال
وان ينثر على وجهه الابازير والطيب
مثل الكمون ونحوه ولا يخرجون الخبز حتى
ينضج من غير احتراق ويحمل على كل حانوت
في كل يوم وظيفته لئلا يختل البلد عند قلة الخبز

الباب السابع في الحسبة على الفرانين

يعرفهم على الدروب والحال لما فيهم من الرفق
لحاجة الناس اليهم ويامرهم باصلاح المداخن
وتنظيف الفرن بالكنس كل ساعة من اللباب
المحترق والرماد لئلا يلتصق بالخبز ويجعل بين
يديه اجانة نظيفة للماء فاذا فرغ من الخبز

اراق ما بقي فيها من الماء لانه اذا بقي فيها تغير
رايحته ثم تغسلها من الغد ويتعاهد الرف
لان العجين يلتصق به واذا كثر عليه اطباق
العجين اخرج كل واحد بعلامة يعرف بها
ليلا يتبدل بغيره وان يكون له مخزنان
احدهما للسمك والاخر للخبز ويجعل السمك
بمعزل ليلا يسيل من دهنه على الخبز ولا ياخذ
زيادة على ما جعل له من الخبز ويكون الرف
مشقوقا او قطعتين فاذا احتاج مده نزل الدقيق
من بينهما الى اجانة اخرى له فيمنعه من ذلك
ويكون لهم صبيانا دون البلوغ لانهم
يدخلون البيوت

الباب الثامن

في الحسبة على صناع الزلابية ينبغي ان يكون المقلا

نحاسا

نحاسا احمر فاول ما يحرق فيه النخالة ثم
يدلكه بورق السلق اذا برد ثم يعاد الى
النار ويجعل فيه قليل عسل ويوقد حتى يحترق
ثم يجلى بمدقوق الخزف ثم يغسل ويستعمل
فانه ينقى من وسخه وزنجاره

فصل

ويكون ثلث دقيقها ناعما وثلثاه سميدا
لانه اذا اكثر السميد زادها بياضا وخفة في
الوزن غير انه يشرب الزيت واجود ما قليت
به الشيرج والا فالزيت الصافي ولا تقلى حتى يختمر
العجين وعلامة اختمارها ان تطفو على وجه
الزيت والفطير يرسب ولا يجعل في عجينها ملح لانها
تؤكل بالحلاوة فتغثي النفس واما سوادها
فقد يكون من وسخ المقلا وقد يكون دقيقها

ناعمًا او تكون مقلوة بالزيت المعاد وربما
جارت عليها النار لسوء الصناعة فيعتبر عليهم
ذلك وينبغي ان تصنع سلالما صغارا اكل
اربعين منها رطلا ومتى حمض عجينها جعله خميرًا

الباب التاسع في الحسبة على الجزارين

يستحب ان يكون الجزار مسلمًا بالغًا عاقلا يذكر
اسم الله على الذبيحة وان يستقبل القبلة وان
ينحر الابل معقولة من قيام والبقر والغنم تذبح
مضجعة على الجنب الايسر فجميع ذلك ورد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا ينحر الشاه برجلها ولا يذبح
بسكين كالة لان ذلك تعذيب للحيوان
والشرع نهى عن ذلك وان يقطع الودجين والمري
والحلقوم ولا يسلخ الشاة حتى تبرد وتخرج منها

الروح

الروح لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر
في المدينة ان لا تسلخ شاة حتى تبرد وتجوز الذكاة
بكل شي الا السن والظفر لان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الذكاة بهما وينهاهم عن نفخ لحم
الشاة بعد سلخها لان نكهة الادمي تغيره ولهم
اما كثر يعرفونها يسحون فيها الما ومنهم من
يشهر في الاسواق البقر السمان ويذبح غيرها
فينهاهم عن ذلك

فصل واما القصابون
فيمنعهم من اخراج توالي اللحم من حد مصاطب
حوانيتها بل تكون متمكنة في الدخول عن حد
المصطبة لئلا تلاصقهم ثياب الناس فيتضررون
بها ويامرهم ان يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضان
وينقطوا المعز بالزعفران ويكون اذنابها

معلقة على لحومها الى اخر البيع ويعرف لحمها
ببياض شحمه ولا يخلطون السمين بالهزيل
وينبغوا الاليات منفردة عن اللحم واذا فرغ من
البيع اخذ ملحا مسحوقا ونثره على القرمية
وغطاها لئلا يلحسها الكلاب والمصلحة ان
لا يشارك بعضهم بعضا لئلا يتفقوا على سعر واحد
وينهاهم عن بيع اللحم بالحيوان وهو ان يشتري
الشاة بارطال لحم معلومة ويدفع اليه كل يوم
ما اتفقا عليه من اللحم فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك واذا شك في اللحم هل هو ميتة او
مذبوح القاه في الماء فان رسب فهو مذبوح والا
فهو ميتة وكذلك البيض ويعتبر على صيادين
العصافير والطيور بما ذكرناه فان اكثرهم لا

دين له

دين له فربما اختنق شيا منهم فباعوه مع المذبوح

الباب العاشر في الحسبة على الشوايين

ينبغي ان يزن عليهم الخرفان قبل انزالهم في
التنور ويكتبه في دفتره ثم يعيده الى الوزن
بعد اخراجه فان نقص منه الثلث فقد تناهى
نضجه وان كان دون ذلك اعاده الى التنور
ويعتبره عند وزنه وهو لحم لئلا يحيبون فيه صنج
الحديد وعلامة نضجه ان يجذب الكتف
بسرعة فان جاءت فقد انتهى في النضج وايضا
يشق الورك فاذا ظهر فيها عروق حمر ونزل منها
ماء اللحم فهو نيئ لم ينضج ومنهم من يدهن ذلك
بالعسل ثم يرد لحمه في التنور فانها في الحال يحمر
ويظهر فيها نضج فاذا نظرها الراي لها ظن انها قد

نصحت ومنهم من يذبح خرفانا كثيرة ثم يحمل
بعضها الى المحتسب ويخفي الباقي وان لا يعم
الشوا عند اخراجه من التنور ولا يوضع في
اواني الرصاص وهو حار فانه يستحيل سما وان
يطينوا اتنانيرهم بطين حر عجن بما طاهر ولا
يكون من اراضي حوانيتهم فانه نجس بالدم
وغيره وربما انتثر على الشوي منه شي نجسه
فصل واما باعة الشوي المرضوض فمنهم
من يضع الما والملح في قدح عنده ويجعل عليه من
الليمون قليلا ثم يفرقه على المشترين عند رض
الشوي ويرشه عليه وقد يفضل منه فضله
في زمن الصيف فيصبح متغيرا من الدهن الذي يقطر
عليه فيمزجونه بالليمون الطري ليخفي ريحه ومنهم

من يشتري

من يشتري الروس المغمومة ثم ينشر لحمها على
القرمة ويرضه مع الشوي وربما رضوا
معه الكبود والكلى فيمنعهم من فعل ذلك
واذا فرغوا من البيع نثروا على قرمهم الملح المسحوق
عند انصرافهم ه

الباب الحادي عشر

في الحسبة على الرواسين يامرهم بنظافة سمط
الروس والاكارع بالما الحار وتنقيتها للشعر
عنها ثم يغسل بعد ذلك بالما البارد ويضع
اصبعه في الخواشيم ويغسل داخلها بعد ان
يدق مقدمه ليزل ما فيه من القذا والوسخ
والدود المتولد ولا يخلطون روس المعز بالضان
ويجعلون في افواه المعز كوارعها لتتميز عن
الضان وعلامة روس الضان ان تحت كل

عين ثقب وليس للمعز كذلك ٭ وعلامة
البايته منها ان تسل العظم الدقيق في البلعم (الذي)
المسمى بالشوكه ثم تشمه فان كان متغيرا فهي
بايته ٭ ومنهم من يشتري دهن الابدان ويخلطه
بدهن الاكارع ويسقي به البرده فيمنعهم من
ذلك ولا يخرجوا الروس من الغمة حتى ينتهي
نضجها وينثر عليها الملح والسماق بعد البيع ٭

الباب الثاني عشر في الحسبة على

قلايين السمك يومرون كل يوم تغسل قفافهم
التي يحملونه فيها وينثرون فيها كل ليلة الملح المسحوق
وكذلك موازينهم ليلا يفوح نتنها وزهكها
ومسحها فاذا انتهت وضع الطري فيها لتغير ريحه
ويباالغون في غسل السمك بعد تنقيته وتنظيفه

من جلده وفلوسه وينثرون عليه الملح والدقيق
بعده ويقلونه بعد جفه من نداوته ولا
يخلطون البايت بالطري وعلامة الطري ان
خياشيمه محمرة وينبغي للعريف ان يتفقد المقلا
كل ساعة على غفلة ليلا يقلونه بالشحم المستخرج
من بطون السمك ويخلطون هذا الدهن
بالزيت واجود ما قلي به الشيرج ولا يقلونه
بالزيت المعاد اذا كان متغير الرايحه ولا
يخرجون السمك المقلي حتى ينتهي في نضجه
من غير سلق ولا احتراق واما السمك الذي
يحملونه الى البلاد او يكبد في المخازن فلا
يقشر فلوسه عنه ويوثق بالملح سيما رؤسه
وخياشيمه فان الدود اول ما يتولد فيهما

ومتى دودا لسمك المكسود والطري وجب
ان رمي به علي المزابل خارج البلد **الباب الثالث عشر** في الحسبة علي الطباخين
يومرون بتغطيه اوانيهم حفظا من الذباب
وهوام الارض بعد غسلها بالما الحار والاشنان
ولا يطبخوا لحوم المعزا مع لحوم الضان ولا لحوم
الابل مع لحوم البقر ليلا ياكلها من به مرض فيكون
سببا لنكسه • ويعتبر عليهم كثره الادم وقلة
اللحم فان اكثرهم يسلون الدهن ويفرغونه في
القدر فيطفوا علي وجه الطعام فيحسبه الناس
ويظنوا انه من كثره اللحم • وعلامة لحم المعز
اقد بسوادها ودقه عظامها • ويعتبر عليهم
ما يغشون به الاطعمه فانهم يغشون المصيره

البهو

بالدقيق او بعقدو نهايد فيق الارز • والبهطة
بالقلقاس • وعلامة ذلك ميل الطعام الي
السمره ولولا اني اخاف ان ابنه من لا دين له علي
ذلك لذكرت جملا كثيره من ذلك ولكني اعرضت
عن ذكرها مخافه ممن لا دين له علي ذلك وقد
ذكر يعقوب الكندي في رسالته المعروفه
بكيميا الطبايخ الوان لحم تطبخ من غير لحم وقلايا
كبود من غير كبود ونقانق وحلاوه من
غير عسل ولا سكر والوان كثيره من غير عناصر
يطول شرحها مما لا يهتدي اليها الطباخون
فامسكت عن ذلك فيعتبر عليهم ذلك لئلا يكون
احد يعرفه • **الباب الرابع عشر**
١٠ سطعيار المرسية

من غير حيف على الهراسين لكل صاع من
القمح ثمانيه اواق من لحم الضان ولحم البقر
رطل ويكون سمينا نقيا من الدرن طريا
غير غث ولا متغير الرايحة وينبغي ان يجعل
في الما والملح ساعة حتى يخرج ما فيه من الدم
ثم يخرج ويغسل بما غيره ذلك ثم ينزل في القدر
بحضرة العريف ثم يختم عليه بخاتم المحتسب
فاذا كان وقت السحر حضر العريف
وكسر الخاتم وهرسوها بحضرته لئلا يسلوا
اللحم منها ويعيدوه اليها من الغد واكثرهم
يفعل ذلك اذا لم يختم عليه القدر ومنهم
من يغش الهريسة بالقلقاس المدور ومنهم
من يبتاع الروس المغمومه عند كسادها

رخيصة

رخيصة ثم يسل لحمها في الهريسة ومنهم
جزه من يسلق لحم البقر او لحم الجمل ثم يجففه ويد
عنده فاذا امكنه العمل انقعه في الما الحار
ساعة ثم وضعه في الهريسة وربما بقي عندهم
في القدور فضله فيخلطوها في الهريسة من الغد
فيراعي ذلك بالختم **فصل** ويكون دهن
الهريسة طريا طيب الرايحة قد عمل فيه عند
سليه المصطكا والدارصيني ويعتبر ما
يغشون به الادهان فمنهم من ياخذ عظم البقر
والجمال ويسلقونه فيخرج منه دهن كثير
فيمزجونه بدهن الهريسة والطريق الى
معرفة ذلك ان يقطر منه شي على بلاطة فان
سال ولم يجمد فهو مغشوش ويامرهم بغسل

ب

قدور الدهن وتنضيفها وبملحها لئلا يتغير
رايحتها وطعمها فيتولد فيها الدود فاذا اعيد
الدهن فيها ثانيا صار متغيرا

الباب الخامس عشر في النقانق

الاولا ان يكون مواضعهم التي يصنعوا فيها
النقانق بقرب دكة المحتسب ليراعيهم
بعينه فان غشهم فيها كثير وسعوا اللحم
وسعموا دقه ولكن واحد يطرد الذباب
بمذبة ولا يخلطوا معه البصل والابازير
الا بحضرة العريف ليعلم مقداره بالوزن
ثم يحشوه في المصارين النقية ويعتبر عليهم
ما يغشون به النقانق فان منهم من يغشها
بلحوم الروس المحمومة ومنهم من يغشها بالكبود

والكلى

والكلى ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة
الهزيلة ومنهم من يخلطها بلحوم الابل والبقر
ومنهم من يرش الما على اللحم وقت دقه فيمنعهم
من ذلك ومنهم من يغشها بالباقلا المنبت
المقشور وبياض البصل ويعرف جميع ما ذكرنا
بان يشوي النقانق قبل قليها فيظهر ما فيها من
الغش واذا وضعت في المقلا فلا تكاد تعرف
لانهم يحشونها بالسفود واذا قاربت النضج
فيسيل ما فيها من الغش وتنضجه النار فلا يعرف
ويكون دهنها الذي تقلا فيه طيب الطعم
والرايحة غير عتيق ثم يذرون عليها بعد
قليها الابازير الطيب والتوابل المسحوقة

الباب السادس عشر في

على الحلوانيين ۞ الحلوى انواع كثيرة لا يمكن
ضبطها بصفة وعيار اخلاطها على قدر انواعها
مثل النشا وغيره فقد يكون كثيرا في نوع
وقليلا في اخر وينبغي ان يكون تامة النضج ولا
يبرح المذبة في يده يطرد الذباب ويعتبر ما
يغشونها به فمن ذلك انهم يمزجون العسل
النحل برب الكرم وعلامته اذا حمل على النار
طهرت رائحته ۞ ومنهم من يمزج العسل القصب
بالدبس ۞ وعلامته انه يركد في الاناء من
اسفل ومنها ما يغش بالدقيق والنشا ونحوه
وعلامته انه يطفو على وجه الماء اذا طرح فيه
وقد يغشوا ناطف الخشخاش بالسميد وعلامته
انه يطفوا على وجه الماء ۞ ومنهم من يغش

البسند

البسندود بالعسل وربما عملوه بدقيق
العدس ومنهم من يغش كعب الغزال والمانش
بالقند وعلامته ميله الى السمرة والسواد
ومنهم من يغش المشبكة بالقند المحلول
عوضا من العسل ويغشون الخبابيص
الناعمة والرطبة والصابونية بالنشا
الخارج عن الحد ۞ وعلامة غشها انها تفتت
واذا باتت خمت ومنهم من يغش النوبية
بالدقيق ۞ ومنهم من يغش الخشكنانج المقلو
بالدقيق ايضا ۞ واما الخشكنانج الذي يخبز
في التنور فانه اذا كان مغشوشا وقع في
التنور وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى في
ذوقها ومنظرها فيعتبر جميع ذلك ۞ ۞

الباب السابع عشر في الحسبة

على الصيادلة هذا الباب والذي بعده كثير
لا يمكن حصر معرفته على التمام فرحم الله من نظر
فيه وعرف استخراج غشوشه فكتبها في حواشيه
تقربا الى الله تعالى فهما اضر على الخلق من غيرها
لان العقاقير والاشربة والادوية مختلفة
الطبايع والامزجة والتداوي على قدر امزجتها
فمنها ما يصلح للمرض ومزاج فاذا اضيف الي
اليها غيرها احرفها عن مزاجها واضرت
بالمريض لا محالة فالواجب عليهم ان يراقبوا الله
عز وجل في ذلك وينبغي للمحتسب ان يخوفهم
ويعظهم وينذرهم العقوبة والتعزير ويعتبر
عليهم عقاقيرهم كل اسبوع فمن غشوشهم

المشهور

المشهورة انهم يغشون الافيون المصري بشياف
ماميثا ويغشونه بعصارة ورق الخس البري
ويغشونه بالصمغ وعلامته انه اذا اذيب
بالماء ظهرت له رايحة كرايحة الزعفران
وان كانت رايحته ضعيفة وهو حسن فهو
مغشوش بعصارة الخس والذي هو مريضا
في اللون ضعيف القوة يكون مغشوشا بالصمغ
ويغشون الراوند بنبتة يقال لها راوند
الدواب تنبت بالشام وعلامته ان الجيد هو
الاحمر الذي لا رايحة له وهو خفيف واقواه الذي
يسلم من السوس واذا انقع كان في لونه
صفرة وما خالف هذه الصفة فهو مغشوش
ويغشون الطباشير بالعظام المحروقة ومعرفته

انه اذا طرح في الما رسب العظم وطفا الطباشير
ويغشون اللبان الذكر بالقلفونيه والصمغ
فاذا طرح في النار لهب القلفونيه وفاحت
رايحتها ويغشون الترهيندي بلحم الاجاص ويغشون
الحصص بعكر الزيت ومرار البقر في وقت
طبخه فاذا طرح في النار ان كان خالصا التهب
وصار له دخان بعد طفيه كلون الدم ويغشون
القسط باصول الواسن ومعرفه غشه ان
القسط له رايحه واذا وضع على اللسان يكون
له طعم والواسن بخلاف ذلك ويغشون زغب
السنبل بزغب القلقاس ومعرفه غشه انه
يوضع في الفم يغثي ويحرق ويغشون الاوسون
بالباقلا اليابس المدقوق وقد يغشون المصطكا

بصمغ

بصمغ الابهل ومنهم من يغش المقل الازرق
بالصمغ القوي ومعرفته ان الجيد يكون
له رايحه طاهره اذا جرب وليس فيه مراره
ويغشون الافيمون الاقريطشي بالشامي
ويغشونه ايضا بورق السياج ومنهم
من يغش المحموده بلبن اليتوع المجمد ومعرفتها
ان توضع على اللسان فان قرصته فهي مغشوشه
ومنهم من يغشها بغير ذلك ومعرفه غشها
ان الخالصه صافيه اللون مثل الغرى والمغشوشه
بخلاف ذلك ويغشون الصمغ بالمقل المنقوع
في الما ومعرفه غشه ان الخالص يكون خفيفا ولونه
واحد فاذا كسر ظهر فيه اشيا كشكل الاظفار
ملسا تشبه الحصا يكون له رايحه طيبه وما

تكون ثقيل ولونه كلون الرقف فلا خير فيه
ومنهم من يغش تشود ورق اللبان بقشور
ورق الصنوبر وصفه غشه ان يلقى في النار
فان التهب وفاح له رايحه فهو خالص
وان كان بالضد فهو مغشوش ومنهم
من يغش المرزنجوش ببزر الحندقوق وقد
يغشون الشمع بشحم المعز والقلفونيا وغير
ذلك علامته اذا اشتعلت الشمعه ظهر ذلك
ويغشون الزباد بالرخام ومعرفته ان تبل
ابهامك وتغمسها فيه ثم تدلك بها السبابه
فان انعم وصار كالزبد فهو خالص وان
ابيض وتحبب فهو مغشوش ويغشونه
بالكثيره ايضا وقد يختارون من الاهليلج

الا

الاسود اهليلجا اصفرا يبيعونه مع الكابلي
ويختارون من الاهليلج الاصفر المعصب حباشه
الكابلي ويبيعونه مع الكابلي ويرشون الما
على الخيار شنبر وهو ملفوف في الاكسيه فيزيد
رطله نصف رطل ومنهم من يغش اللك ويبسطه
اقراصا ثم يجففه ويكسره ويبيعه بدرهم
احوش ومنهم من يدق الكعك دقا جريشا
ويجعل فيه شيا من الجاوشير ويطبخه على النار
بعسل نحل ويلقي فيه شيا من الزعفران فاذا
غلا وارغى طرح فيه الكعك الى ان يشتد ثم
يعمل اقراصا اذا برد ويكسر ويخلط مع الجاو شير
فلا يظهر فيه واما جميع الادهان الطيبه
وغيرها فانهم يغشون الادهان بدهن ا...

بعد ان يغلى على النار ويطرح فيه الجوز واللوز
مرضوض ازيل رايحته وطعمه ثم يمزجه
بالادهان ومنهم من ياخذ نوى المشمش
والسمسم ويعجنهما بعد دقهما ويعصرهما
ويبيع دهنهما بدهن لوز ومنهم من يغش دهن
البلسان بدهن السوسن ومعرفة غشه ان
يقطر منه شي على خرقة صوف ثم يغسل فان
زال عنها فهو خالص وان اثر فهو مغشوش
وقد اعرضت عن اشيا كثيرة في هذا الباب
لم اذكرها مخافة ان يتعلمها من لا دين له
فيدلسها على المسلمين وانما ذكرت في
هذا الباب وفي غيره ما اشتهر غشه بين
الناس ويتعاطاه كثير منهم وامسكت

عن

عن اشيا غير مشتهرة وقد ذكر اكثرها
صاحب كيميا العطر فرحم الله من وقع في يده
ذلك الكتاب فمزقه تقربا الى الله عز وجل

الباب الثامن عشر في الحسبة على
العطارين غشوش العطر كثيرة مختلفة ايضا
لاختلاف اجناس الطيب وانواعه وتجانس
العقاقير المطيبة وتقاربها في الرايحة وانا
اذكر من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته
واعرض عما خفي غشه وصنعته ولا يتعاطاه
كثير منهم فمن ذلك انهم يعملون نافجة المسك
من قشور الاملج والشيطرج الهندي ومثلها
سادروان ويعجنوه بماء صمغ الصنوبر ويحطون
مع كل عو من هذا ا مسك ويحشون

به النافجة ويشدون راسها بالصمغ ثم
يجففونها على راس تنور ومعرفة غشها
وساير غشوش النوافج ان تفتحها وتلمسها
كالمحتسي للشي فان طلع الى فيك للمسك
حده كالنار فهو خالص لا غش فيه وان كان
بالضد من ذلك فهو مغشوش ومنهم
من يعمل نافجة من الاملج والشاذروان
الذي قد نزع صبغه بالما الحار ومعها
الازرون وتعجنه بما الصمغ وتخدمه ثم
تجعل لكل ٣ امسك صعدي واسحق
الجميع وتحشي منه النافجة ثم تجففه على
تنور ومعرفة غشه بما ذكرناه ومنهم
من يعمل نافجة بقشور البلوط المخدوم

بالنار

بالنار ويخلط منه ١٣ ثم تحشي به النافجة
ومعرفة غشه بما ذكرناه ومنهم من
يعمل مسكا غير نافجة من زراوند ورامك
ودم اخوين وتعجن الجميع ويعمل مسكا
ومنهم من يعمل من سنبل الطيب وبرادة
العود وقرفه وقرنفل ويخلط بمثله
ومنهم من يعمله من القرنفل ونشادروان
وزعفران وتعجن الجميع بماورد ويخلط بمثله
ويحشون بجميع ذلك عنبرا ومعرفة
غش جميع ذلك الانواع وغيرها من انواع
المسك كما ذكرنا ومنهم من يلقي على المسك
الخالص شيا من دم الاخوين او دم الجدا
ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال

ثم يكبتيه في مصارينها ويشد بخيط ويجففه
في الظل ويشق عنه ويخلطه مع غيره في
القوارير ومنهم من يغشه بالكبود
المحروقة ويعرف ذلك كله بما ذكرناه

فصل وأما العنبر فمنهم من يعمله من زبد البحر
والصمغ الاسود والشمع الابيض وجوزة
الطيب والصندروس ويخدمه ويخلطه
بمثله ومنهم من يعمله من زبد البحر
والصندروس والعود والسنبل
ويعرا الطب ولا يخدمه ويدفنه في بطون
الخيل ثم يخرجه ويخلطه بمثله وربما عمل
على تمثال او قلايد او غير ذلك ومنهم من يعمل
من المسك والشمع والعنبر وقد يطلون

جماجم العنبر بالصندروس فيجب ان يجذب
روسها حتى يعلم سلامتها وربما حفروا والقوا
فيها الغش ومعرفة ذلك ان يجعل منه شيئا
في النار فلا يخفى رايحة الاخلاط فيه

فصل واما الكافور فان منهم من يعمله من نخالة رخام
الخراطين المدبر ومنهم من يجعل الكافور بماء
الصمغ الابيض ويبخره على الغرابيل ومنهم من
يعمله ملحا من حجارة النوشادر ويكسره صغارا
ثم يخلطه به ومنهم من يعمله من دردره غير
مفتوته وجبسين غير مشوي وصمغ ابيض
ومثل الجميع كافور ومنهم من يعمله من خشب
الخروع النخر والارز المدبر ومنهم من
يعمله من نوى البلح يدقه حتى يصير مثل الزبد

وتجعل عليه مثله كافور ومعرفة غشوش
ذلك النوع الذي هو الكافور التي ذكرناها
وما لم نذكره هو ان يلقي شي منها في الماء فان
رسب فهو مغشوش **فصل** ومنهم من
يغش الزعفران الشعر بلحوم البقر بعد سلقها
وتقديدها ويصبغه بالزعفران ويخلطه
في السلال وعلامته ان تاخذ منه شيا وتنقعه
في الخل فان تقلص فهو مغشوش ومنهم من
يقطع الاكسوت مثل شعرة الزعفران ثم يصبغه
ايضا بمطبوخ البقم ونصف اليها شيا مصبوغا
بماء الزعفران ويذر عليه قليل سكر ليثقل
ويلصق بعضه ببعض ثم يخلطه بمثله زعفران
ويرفعه في السلال وبيان غشه ان تاخذه

في فيك فان كان حلوا فهو مغشوش ومنهم
من ياخذ نبات الحلبة وينقعه في خمر عتيق
قد ترك فيه فلفل وكركم منخولين وزعفران
اياما معلومة ثم يبسطه في الظل ويخلطه في
السلال وعلامة ذلك انه يكون يابس الشعر
تجد من وسط السلة فانه يبين لك الغش بيباسته
ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعما لئلا
يظهر غشه ويخلط معه في الطحن دم الاخوين
ليبقى لونه على ما كان عليه فان المغشوش اذا
طحن ابيض لونه وعلامة ذلك ان يلقي منه
شي في الماء في قدح زجاج فان رسب فهو
مغشوش ومنهم من يغشه بالخلوق
ومعرفة غشه انه اذا وضع في الخل احمر لونه

ومنهم من يقيم قرطاسا في وسط البرنيه
ويملا جانبها الواحد خلوقا والاخر زعفرانا
مسحوقا ثم يدفع للاكل مقدار معرفته

فصل واما الغاليه فمنهم من يجعل اصلها
من القطران المدبر ثم يجعل على كل ٢ منه
ا مسك جيد وعود مسحوق وسك لاذن
مسبوك على النار ونصف مثقال عنبر يخلط
الجميع في عمما قيل دهن فيجي غاية لا يكاد
يعرف ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام
الرخو والشادروان المدبر ويجعل على كل
٢ منه ما قد ذكرناه من الطيب ومنهم
من يعمل جسدها من السمسم الحديث المقشر
والقرطاس المحرق ويجعل عليها الطيب المعروف

ومنهم من يعمل جسدها من صمغ الشادروان
وعيدانه ويجعل عليها الطيب المعروف وجميع
هذه الغوالي المغشوشه لا تخفى على المحتسب
والعريف من اللون والرايحه والقوام
فيجب ان يراعيها بعينه واكثر من يبيعها
الداروون الذين يجلسون على الطرقات ممن لا
دين له واما الزباد فمغشوشه كثيره ولا فرق
بين جسده وجسد الغاليه في الغش وانما
الاختلاف في وزن الخميره فاعرضت عن ذلك
لشهرته

فصل ومنهم من يغش العود
فياخذ الصندل يبرده نظير العود وينقعه
في مطبوخ الكرم العتيق ثم يروحه ويخلطه
بالعود ومعرفة غشه اذا طرح في النار ظهرت

رايحته ومنهم من قشور خشب يقال له
الابليق فينقعه في ما الورد المدبر بالمسك
والكافور اياما ثم يخرجه ويغليه ويدرجه
ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون
ومعرفة غشه ان يلقي في النار فلا يخفى رايحته
فصل ومنهم من يغش دهن البان فيعمله
من حب خشب القطن او دهن نوى المشمش
وينقعه بشي من المسك الصعدي والافاوي
ومنهم من يعمله ايضا من زيت الانفاق
ثم يغتقه ويطرح فيه اطراف الاس فيحي فيه
خضرة ويقارب المداين ومنهم من يصعد
عقد الصنوبر وقشور الكندر ولا يكاد
يشك انهما الكافور ومعرفة غشه أن

يقطر منه شي على خرقة بيضا ثم يغسلها فان
اثر فيها فهو مغشوش وكل ذلك لا يتجاسر
عليه الامن يدور في خلال الدروب فاذا عثر
بمن يفعله عزره ومنعه من ذلك ه...

الباب التاسع عشر في الحسبة على
الشرابيين لا يعقد الاشربة وتركيب المعاجين
الامن اشتهرت معرفته وكثرت تجربته وعرف
العقاقير ومقاديرها ولا يركبها الا من الكناشات
المشهورة والاقرباذينات المعروفة مثل
اقراباذين سابور والملكي والقانون ونحو
ذلك وعليه ان يتقي الله تعالى ويخشاه من
التهاون بل هو التفريط باوزانها وان يدخل
عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها بمثل

عسل القصب المدبر باللبن الحليب والخل
والاسفيداج فان هذا يعمله كثير منهم
فيخرج صافي اللون طيب الطعم والرايحة
تتركب منه الاشربة والمعاجين بدلا من
السكر والعسل النحل فيحلفهم المحتسب
انهم لا يعملوه لانه يضر ويحرف الامزجة ويفسدها
ومعرفة غشه انه لابد ان يرجع الى السواد
اذا اضيف الى غيره من الاشربة وتظهر رايحة
الخل اذا طالت مدتها وتعتبر عليهم الاشربة
كل شهر فما كان حامضا فليس لصاحبه ان
يعيده الى الطبخ ثانيا لفساد مزاجها وانحراف
طبعها سوى شراب الورد والبنفسج فان
تغيرهما يكون سريعا وردهما الى الطبخ يزيدهما

قوه

قوة ونفعا للمعدة والسكنجبين الرو ري
متى كان لونه مايلا الى السواد فهو مغشوش
بعسل القصب المذكور وكذلك المعاجين
اذا اغيرت في البراني وحمضت تكون مغشو شة
وينبغي للصانع ان يقوي عقد ساير الاشربة
حتى يصير لها قواما واذا عقد من العناب
شرابا قواه بكثرته فيه لانه يراد لطفي
الدم ومنهم من يحل عكر الخل بدبس
وشادروان ثم يوصيه ويبيعه على انه
عصارة برباريس

الباب العشرون

في الحسبة على السمانين تعتبر عليهم المكاييل
والموازين والارطال كما قدمنا ذكره
في بابه وينهون عن خلط البضاعة الرديئة

بالجيدة اذا اشترى كل واحد منهما على انفرا
بسعر وعن خلط عتيق التمر والزبيب بالجديد
وان لا يرشوا الما على التمر والزبيب لترطبه
وتزيده في اللون والوزن ولا يدهنوا الزبيب
بالزيت ليصفوا لونه ويحسن منظره ومنهم
من يمزج العسل القصب بالما الحار ويرشه
على الرطب ومنهم من يغش الزيت وقت نفاقه
بدهن القرطم ومعرفة غشه اذا انزل على
النار يكون له دخان عظيم يخنق ومنهم من
يخلط الشيرج لرقته ومنهم من يمزج الزيت
الذي نزل فيه الجبن في خوابي الزيت الصافي
ومعرفة غشه ان يوضع في السراج يفقع وايضا
وايضا يكون زفرا ومنهم من يغش الخل بالماء

ومعرفة غشه ان الخالص اذا صب منه شي على
الارض نش والمشوب بالما لا ينش وايضا اذا
وقع فيه حشيشة الطحلب فانها تشرب الما
دون الخل وكذلك اللبن المشوب بالما اذا طرحت
فيه هذه الحشيشة فصلت بين الما واللبن
وايضا يعرف غش اللبن الحليب بان يغمس فيه
شعره ثم يخرجها فان لم يتعلق عليها شي من اللبن
يكونه مغشوشا بالما الحار و يعتبر عليهم الخلل
على اختلاف اجناسه اذا طرح عليه الكرح فكلما
لا ينجسه فقد اسهي فيرمي به فانه فسد ومتى
حمضت عليهم الكوامخ يامرهم باراقتها خارج البلد
فانها لا تصلح بعد حموضها وكلما تغير عندهم او
فسد من الجبن في الخوابي المكسود والسحوم

والادهان فلا يجوز لهم بيعها لما فيها من الضرر للناس
وكذلك الكبراذ ادود في خوابيه ويمنعهم من عمل
المري المطبوخ على النار فانه يورث الجذام ٥
ومنهم من يعمل مريا يبيعه من يومه وهو ان ياخذ
رب الخرنوب او عسل القصب والكمون والكراويا
والسماق ويلت الجميع بدقيق الشعير وهذا ايضا
كثير المضرة فيمنعهم من ذلك وقد يخلطون الابازير
بعضها ببعض ومنهم من يخلط الكراويا بحشيشة
يقال لها عين الحيه تشبه الكراويا في اللون ولا
رائحة لها وقد يغشون الانيسون البعلبكي بدقيق
الحواره والكدان وعلامته اذا طرح منه شي
في الماء رسب الحواره في اسفل الاناء واكثرهم يمزج
العسل النحل بالماء ومعرفته انه يبعد زمن العتيقة ٥

يحبثا

يحبثا ومنهم من يغش الكركم بالرمان والحنا
بالرمل والزفت برماد القصب او بالرمل ٥
وكذلك يغشون القار **فصل** وينبغي ان تكون
بضايعهم مصونة في البراني والقطارميز لئلا يتصل
الهاشي من الذباب وهوام الارض او يقع عليها
شي من التراب ونحو ذلك فان وضعوها في القفاف
فلا باس بها اذا كانت مغطاه ويكون المدبه بيده
يطرد الذباب ويامرهم بنظافة اثوابهم ومغارفهم
وانيتهم وايديهم وموازينهم ومكاييلهم على ما
ذكرنا ويتفقد الحوانيت المنفردة في الدروب
الخارجة عن الاسواق ويعتبر بضايعهم وموازينهم بينهم
كل اسبوع على غفلة **الباب الحادي**
والعشرون في الحسبة على البزازين ينبغي ان لا

يتجر في البر الا من عرف احكام البيع وعقود المعاملات
وما يحل منها وما يحرم والا وقع في الشبهات
وارتكاب المحذورات فقد قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لا يتجر في سوقنا الا
من تفقه في دينه والا اكل الربا شا او ابى
وقد رايت في زماننا هذا اكثر باعة البز في الاسواق
يفعلون في بياعاتهم ما لا يحل عمله مما سنذكره
ان شاء الله تعالى فمن ذلك النجش وهو ان يزيد
في ثمن السلعة ولا يريد الشرا ليغر غيره وهذا حرام
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النجش
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تناجشوا ولا تباغضوا
الحديث ولا يزيد في السلعة اكثر مما تسوى

ليغر بها الناس يكون حراما ومن ذلك البيع
على بيع اخيه وهو ان يشتري الرجل سلعة بثمن
معلوم بشرط الخيار فيقول الرجل اخر ردها وانا
ابيعك خيرا منها بهذا الثمن او مثلها بدون
هذا الثمن فهذا ايضا حرام لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك ومنهم من يسوم
على سوم اخيه وهو ان يشتري سلعة من
رجل فيقول له اخر انا اعطيك اجود منها بهذا
الثمن ثم يعرض عليه سلعة ليراها المشتري
وهذا ايضا حرام لقوله عليه السلام لا يسوم
الرجل على سوم اخيه ومنهم من يقول
للمشتري بعتك هذا الثوب مثل ما باع فلان
ثوبه او بعتك هذه السلعة برقمها ومنهم

من يقول للتاجر بعتك هذا الثوب على ان تبيعني
ثوبك او بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او
بعشرين نسيئة ومنهم من يبيع السلعة الى اجل
مجهول او يبيعه على شرط مستقبل مجهول وهو
ان يقول بعتك هذا الثوب الى قدوم الحاج او
الى دراس الغلة او على عطا السلطان وما اشبه
ذلك ومنهم من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم
يبيعها الى رجل اخر قبل القبض فجميع ذلك حرام لا
يجوز لهم فعله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ذلك ولا يجوز بيع الملامسة وهو ان يقول
بعتك هذا الثوب الذي معي بالذي معك واذا
بيد كل واحد منهما ثوبه الى الاخر فقد وجب
البيع فصل ويعتبر عليهم صدق القول في اخبار

راس

راس المال والمشتري فانهم يفعلون ما لا يجوز
فمن ذلك انهم يشتري احدهم سلعة بثمن معلوم
ثم يخبر راس المال في بيع المرابحة وهذا لا يجوز
لان الاجل مقابله قسط من الثمن ومنهم من
يشتري سلعة بثمن معلوم فاذا انعقد العقد
وطلب البايع الثمن فقبض منه شيا وهذا لا يجوز
بعد تمام العقد ومنهم من يشتري سلعة ل
بثمن معلوم فاذا وجد فيها عيبا رجع بالارش
على بايعها ويخبر راس المال الذي اشتراها به اولا
من غير ارش ومنهم من يواطي جاره او غلامه ل
فيبيعه ثوبا بعشرة دراهم مثلا ثم يشتريه منه
بخمسة عشر درهما فيخبره به في بيع المرابحة ويقول ل
اشتريته بخمسة عشر درهما وجميع ذلك حرام

لا يجوز فاذا اشترى ثوبا بعشرة ثم قصره بدرهم
ورفاه بدرهم فانه لا يقول اشتريته باثني عشر
ولا يقول ثمنه اثنا عشر لانه يكون كاذبا بل
يقول قام علي باثني عشر درهما او يقول اشتريته
بعشرة وعملت فيه عملا يساوي ثلاثة فعلى المحتسب
ان يعتبر عليهم ذلك وينهاهم عن ذلك ويتفقد
موازينهم واذرعتهم ويمنعهم من شركة
المنادي والدلال ويراعي حسن معاملتهم
مع المشترين وجلا بين البضايع وصدق القول
في جميع الاحوال

الباب الثاني والعشرون

في الحسبة على الدلالين والمنادية ينبغي ان يكونوا
اخيارا من اهل الدين والامانة وصدق القول
لانهم يتسلمون بضايع الناس ويقلدوا الامانة

في

في بيعها ولا ينبغي لاحد منهم ان يزيد في السلعة
من نفسه ولا يكون شريكا للبزاز ولا يقبض
ثمن البضاعة من غير ان يوكله صاحبها في القبض
ومنهم من يعمد الى صناع البز والحاكة ويعطيهم
ذهبا على سبيل القرض ويشترط عليهم ان
لا يبيع لهم شي من متاعهم الا هو وهذا حرام
لانه قرض جر منفعة ومنهم من يشتري السلعة
لنفسه ويوهم ان بعض الناس اشتراها منه صاحبها
ويواطي غيره على شراها منه ومنهم من يكون
السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من
عنده ويوهم الناس انها لبعض التجار ومنهم
من يكون بينه وبين البزاز شرط ومواطاة على
شي معلوم من الاجرة واذا اقدم الى البزاز تاجر

معه متاع فان البزاز يستدعي ذلك المنادي
ليبيع المتاع فاذا فرغ البيع اخذ الاجره واعطا
البزاز ما كان شرطه وواطاه عليه وهذا حرام
فعله على البزاز ومتى علم المنادي في السلعه
غشا وجب عليه ان يعلم المشتري به ويوقفه
عليه وعلى المحتسب ان يعتبر عليهم جميع ما قلنا
ويتفقد احوالهم

الباب الثالث والعشرون

في الحسبة على الحاكة يامرهم بجوده عمل الشقه
وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف وعرضها
ودقه غزلها وتنقيتها من العقد السودا بالحجر
الاسود الخشن ويمنعهم من نثر الدقيق
والجبسين المشوي عليها في وقت نسجها فانه
يستر وحاشتها فيبان كانها صفيقة الرقعه

وهذا

وهذا انه لبس على الناس واذا نسج احدهم
ثوبا من الهداب المعقود فانه يبيعه منفردا
عن الثياب ومنهم من ينسج وجه الشقه من
الغزل المصطحب ثم ينسج باقيها من الغزل
الغليظ والعقد من الهداب فيمنعهم من ذلك
واذا اخذ احدهم غزل انسان ينسجه له ثوبا
فلياخذه بالوزن فاذا نسجه ثوبا غسله ثم
دفعه الى صاحبه بالوزن ليكون انفى للتهمه
عنه فاذا ادعى صاحب الغزل ان الحايك ابدل
غزله عرضه المحتسب على العريف فان رجعا
الى قوله والا حلفهما الشرع ومنهم من يكون
له على باب دكانه حجر من حجر يفتل سفقه
فيها فاذا انصرف جاب الكلاب ولعب فيها

فيكلفهم المحتسب ان يصنعوا لها اغطية من
الخشب او يغسلوها كل يوم سبع مرات
احداهن بالتراب ويمنعهم ان يمدوا اسقايا بهم
في طرقات المسلمين لانها تضر بالمارة وينتشر الطعام
الذي فيها تحت الرجلين **الباب الرابع**
والعشرون في الحسبة على الخياطين يومرون
بجودة التفصيل وحسن فتح الجيب وسعة
الدخارص واعتدال الكمين والاطراف واستوا
الذيل والاجود ان يكون الخياطة درزا والابرة
دقيقة والخيط قصير ولا يفصل ثوبا له قيمة
حتى يقدره قبل ذلك ولا ياخذ ثوبا حريرا او ديباجا
حتى يزنه واذا خاطه رده بذلك الوزن فمنهم
من يسرق من الثوب ويحشو الحاوة رملا او

اشراسا زنة ما اخذ من الثوب ويمنعهم ان
يماطلوا الناس ولا يتكلفون العمل اكثر من اسبوع
الا ان يشترطون اكثر من ذلك ويحلف
الرفايين انهم لا يرفوا لقصار ولا لدقاق ثوبا اخر
الا ان يحضر صاحبه ولا ينقل المطرز والرقام
رقم ثوب الى اخر بحضرة القصار او الدقاق
وكثير منهم يفعل ذلك ويامر صناع القلانس
بعملها من الخرق الجديدة ولا تكون من الخرق
البالية المصبوغة ويقوونها بالاشراس
فيمنعهم من ذلك **الباب الخامس**
والعشرين في الحسبة على القطانين لا يخلطوا
جديد القطن بقديمه ولا احمره ببياضه
وينبغي ان يندف القطن حتى يطير القشرة السودا

لانها اذا بقيت فيه ظهر في وزنه واذا كان
في القماش صرة النار ولا يخلطون الذي في
اسفل البسطة وما يظهر على الحيطان من القطن
الصافي ومنهم من يندف القطن الاحمر ويجعله
في اول الكفة ثم يعليه بالحديد النقي ولا
يجلسون النسوان على ابواب حوانيتهم
لاستطار فراغ النداف ولا يتحدثوا معهن ولا
يضعوا القطن في الاماكن الندية بعد ندفه
فان ذلك يزيد في وزنه فاذا جف نقص
فيمنعهم من فعله **الباب السادس
والعشرين** في الحسبة على الكتانين اجود
الكتان المصري الناعم المدقوق ولا يخلطون
جيده برديه ولا الخشن بالناعم ولا يتركون

اسفل

النسا على حوانيتهم كما في القطانين **الباب
السابع والعشرون** في الحسبة على
الحريريين لا يصبغون القز قبل نفضه
وتبييضه لئلا يتغير بعد ذلك وقد يفعلون
به حتى يزيد لهم ومنهم من يثقله بالنشا
ومنهم من يجعل في ظفره عقدا من غيره فيمنعهم
من ذلك **الباب الثامن والعشرون**
في الحسبة على الصباغين اكثر صباغ الحرير
الاحمر وغيره يصبغون بالحنا عوض الفوة
فيخرج مشرقا ثم يغيره الشمس ومنهم من يدكن
الثياب بالعفص والزاج اذا اراد صبغها كحليا
ثم يدليها في الخابية فيخرج صافية اللون
شديدة السواد فاذا مضت عليها مده

لتغير لونه فيمنعهم من ذلك ويكتبون على
ثياب الناس اسماهم بالحبر لئلا يتبدل ويمنعهم
ان يغيروا ثياب الناس لاجل في موسم ولا عيد
ولا يكرونها ويمنعهم ان يغشوا الصبغ بشي من
الغش **الباب التاسع والعشرون**
في الحسبة على الاساكفة لا يكثرون حشو
الخرق البالية فيما بين البشتك والبطانة ولا
بين النعل والطهارة ويسدون حشو الاعقاب
ولا يسدون نعلا احرقته الدباغة ولا فطير
لم ينضج ولا ادما بهذه الصفة وان يحكموا
ابرام الخيط ولا يخرزون بشعر الخنزير بل
يخرزون بالليف او شارب الثعلب ولا يماطلون
احدا بمنافعه بل يوافقوه الى اجل معلوم ⁂ ولا

يعملون الورق والبد في احقاف السواب
لكي تصر كما يفعله نسا بغداد فانه قبيح ويمنعهم من
ذلك **الباب الثلاثون** في
الحسبة على الصيارف والمعيش بالصرف
خطر عظيم على دين متعاطيه بل لا يبقى الدين
معه اذا كان الصيرفي جاهلا بالشرع غير
عالم باحكام الربا فالواجب ان لا يتعاطاه الا
بعد معرفته بالشرع ليتجنب الوقوع في المحذور
وعليه ان يتفقد سوقهم فان عثر بمن رابا او فعل
الصرف بما لا يجوز عزره واقامه من السوق
هذا بعد ان يعرفهم بابواب الربا وان لا يبيع
الذهب بالذهب والفضه بالفضه الا مثلا
بمثل يدا بيد فان اخذ زيادة على المثل او ⁂

تفرقا قبل القبض كان ذلك حراما، واما بيع
الذهب بالفضه فيجوز فيه التفاضل ويحرم
فيه النسا والتفرق قبل القبض، ولا يجوز بيع
الخالص بالمغشوش من الفضه والذهب كبيع الدنانير
المصرية بالصورية لوجود الجهل بمقدارها وعدم
التماثل بينهما ولا بيع دينار صحيح بقراضة ولا قاساني
بسابوري ولا بيع دينار وثوب بدينارين وقد يفعله
بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه
فيعطيه دينارا ويجعله قرضا ثم يبيعه ثوبا بدينارين
فيصير له عنده ثلاثة دنانير الى اجل معلوم ويشهد
عليه بجملتها وهذا حرام لانه قرض جر منفعة ولو
لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين
ومنهم من يشتري الدينار بدراهم الفضه اف

بالقراطيس الافرنجية ثم يقول للبائع حل بها
على غريما لك ليبرئ انت من نقدها ووزنها او
استجرها قليلا قليلا فيوافقه لفرط جهله وهذا
لا يجوز فعله فيمنعهم من ذلك كله وذكروا ان
الاربعة مثاقيل اذا افرقت نقصت ولهذا اكثر من
الصيارف يكره قبضها لنفسه واذا كان لاحد
عليه اكثر من اربعة دنانير فانه يدفع اليه اربعة
ويقبضه الباقي وقتا اخر

الباب الحادي والثلاثون في الحسبة على الصاغة

لا يبيعوا اواني الذهب والفضه الا بغير جنسه
ليحل فيه التفاضل والتفرق قبل القبض ويلزمه
ان يعرف المشتري مقدار الغش الذي فيها ولا
يسبك شيئا في الكور الا بحضره صاحبه بعد

وزنه واذا فرغ اعاد وزنه ولا يركب شيا من
الفصوص والجواهر الا بعد وزنها بحضره
صاحبها فقد لبسهم كثير لا يكاد يعرف
ولا يصده الا دينه فمنهم من يصبغ الفضة
صبغا لا يفارق الجسد الا بعد السبك الطويل
في الرواباص ثم يمزجونها الذهب ومنهم
من ياخذ زاسحت قد سوي بمرارة البقر سبعا
ثم يضيفه الى مثله ذهبا مكلسا بصفرة الكبريت
المسحوقة بالخير والقلي ثم يسوى الجميع بما العقاب
المحلول سبعا ثم يدهنه بدهن الزعفران الطود
سبعا فانه ينعقد حجرا احمر مثل الدم يلقى
منه على ١ فمردده شمسا في عيار ١٩ فان
حل هذا الحجر الاكسير ثم عقد صار العمر في عيار

٢ يصوغ منه دنانير ومصاغا

٢ يصوغ منه دنانير ومصاغا ٥ وقد يعملون
اشيا يطول شرحها ولولا اخاف ان يطلع عليه
من لا دين له لا وضحت جملا كثيره لا يهتدي اليها ٥
فعلى كل منهم مراقبه الله العظيم ولا يدغل
على احد شيا من هذا ولا غيره فان عثر باحد
عزره ومنعه ولا يبيعوا تراب دكاكينهم
الا بالفلوس او بغيرها فانه لا يخلوا من ذهب
وفضه فيودي الى الربا **الباب
الثاني والثلثون** في الحسبة على النحاسين
والحدادين لا يجوز لهم ان يمزجوا النحاس بالحق
الذي يخرج للصاغة فانه يصلب النحاس فيكسر
سريعا مثل الزجاج ولا يمزجون المكسور بالمعدني
بل يعمل كل واحد منفردا ٥ **فصل**

وَامَّا الحدّادون فلا يضربون شيًّا من الادمهان
وَيبيعونه فولاذًا ولا يخلطون المسامير الرجيعه
بالجديدة **الباب الثالث والثلثون**
في الحسبة على البياطرة البيطرة علم جليل سطرته
الفلاسفه وفيه تصانيف وهو اصعب من
امراض الادميين لان الدواب لم تنطق بالمها
فيستدل على عللها بالجس والنظر فيفتقر
البيطار الى حس وبصيرة لمعرفة علل الدواب
فلا يتعاطا البيطرة الا دين يمتنع عن العلاج بغير
مخبرة فتهلك الدابه **فصل** ينبغي ان يكون البيطار
خبيرًا بعللها ومعرفة ما يحدث وينبغي للبيطار
ان ينظر الى الدابة ويعتبر حافرها قبل تعليمه
فان كان احنفًا او مايلًا نسف من الجنب

الاخر قدرًا يحصل به الاعتدال وان كانت
يد الدابة قايمة جعل المسامير الموخره صغارًا
والمقدمة كبارًا وان كانت بالضد عكس
ولا يبالغ في نسف الحافر فيغمس الدابة ولا يرخي
المسامير فيتحرك النعل ويدخل تحته الحصى
والرمل ولا يشدها قويًا فتزمن الدابه والنعال
المطرقه الزم للحافر واللينه اثبت للمسامير
الصلبه والمسامير الرقيقه خير من الغليظة
فصل ينبغي ان يكون البيطار خبيرًا يرجع الناس
اليه اذا اختلفوا فيها وقد ذكر بعض الحكما
في كتاب البيطرة ان علل الدواب ثلاث مايه
وعشرون علة منها الخناق والخنان الرطب
واليابس والجنون وفساد الدماغ والصداع

والحمر والنفحة والورم والمرة الهائجة والدبيلة
ووجع الكبد ووجع القلب والدود في
البطن والمغل والمعش ورمح السوس
والسعال البارد والسعال الحار وانحدار
الدم من الذكر والدبر وعصار البول
ووجع المفاصل والدحس والوهصة والماء
الحادث في العين وغير ذلك مما يطول حديثه
وشرحه ويفتقر البيطار الى تحصيل معرفته
وعلاجه وسبب حدوث هذه العلل منها ما
اذا حدث في الدابة صار عيبا دايما ومنها ما
لم يصر عيبا دايما ولولا التطويل لذكرت من ذلك
جملا فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرنا
ومراعاته

الباب الرابع والثلاثون

في الحسبة على نخاسي العبيد والدواب يكون
النخاس امينا مشهورا بالصيانة لانه يتسلم جوار
الناس وغلمانهم وربما اختلا بهم في منزله ولا
يبيع لاحد جارية ولا عبدا حتى يعرف البايع او
ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره لئلا يكون
المبيع حرا او مسروقا ومن اراد شرا جارية
جاز له ان ينظر الى وجهها وكفيها فان طلب
استبراءها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه
من ذلك الا ان يكون عنده نسا في منزله فينظرو
جميع بدنها واذا اراد شرا غلام نظر منه الى
ما فوق دون السرة والركبة هذا كله قبل
البيع وبعده ينظر الى جميع بدنه ولا يفرق بين
الجارية وولدها قبل سبع سنين ولا يبيع مسلما

لكان ويبين عيبه للمشتري إذا علمه

فصل ويبتغي ان يكون بصيرا بالعيوب والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر جميع جسده غير عورته قبل بيعه وتعتبره ذلك لئلا يكون فيه عيب فيخبر به المشتري واول ما ينظر وجهه فان كان مصفرا دل على مرض او علة في الكبد او الطحال وغير ذلك ولا يبيع دابة حتى يعرف البائع او ياتي بمن يعرفه كما ذكرنا

الباب الخامس والثلاثون في الحسبة

على الحمامات وقومتها ذكرنا في هذا الباب والذي قبله اشياء ليست من جهة الحسبة وانما ذكرناها لعموم الانتفاع بمعرفتها وهي لائقة بهذا ولعمري ان الحكمة ضالة كل حكيم

قال بعض الحكماء خير الحمامات ما قدم بناؤه واتسع هواؤه وعذب ماؤه وقدر الاتان وقوده بقدر مزاج من اراد وروده واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام التسخين بهوائه والترطيب بمائه فالبيت الاول مبرد مرطب والثاني مسخن مرخي والثالث مسخن مجفف والحمام يشتمل على منافع ومضار فاما منافعها فتوسع المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح وتحبس الطبع اذا كانت سهو لته
عن هيضة وتنظف الوسخ والعرق وتذهب الحكة والجرب وترطب البدن وتجود الهضم وتنضج النزلات والزكام وتنفع من حمى يوم ومن حمى الدق والربع بعد نضج خلطها

واما مضارها فانها ترخي الجسد وتضعف
الحرارة عند طول المقام فيها وتسقط شهوة
الطعام واعظم مضارها صب الما الحار على
الاعضاء والامر هين واجود ما استعمل
الحمام على الشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب
البدن ويسخن بشرته **فصل** وينبغي ان يغسلوا
الحمام وينظفوها بالما الطاهر غير الغسالة
يفعلون ذلك مرارا في اليوم ويدلكون
البلاط بالاشيا الخشنة لئلا يعلق به السدر
والخطمي فيزلق الناس عليها ويغسلون الخزانة
من الاوساخ المجتمعة في مجاريها كل شهر
مره لانها ان تركت تغير الما فيها في الطعم
والرائحة واذا اراد الصعود الى الخزانة

ليفتح بالما الى الاحواض غسل رجليه بالماء
لئلا يكون نجاسة في الغسالات ولا يسد
الانابيب بشعر المشاطة بل يسدها بالليف
والخرق الطاهرة ويستعمل في الحمام كل يوم
البخور مرتين ولا يحبس ما الغسالة في مسيلها
لئلا يفوح رايحتها ولا يدع الاساكفة وغيرهم
يصبغون الجلود في الحمام فان الناس يتضررون
برايحته ولا يدخل المجذوم والابرص اليها
ويكون فيها ميازر لاجل الغرابا وان يفتح في السحر
لحاجة الناس ويلزم الناطور حفظ ثياب الناس
فان ضاع منها شي لزمه على صحيح مذهب الشافعي
فصل ويكون المزين خفيفا رشيقا بصيرا
بالحلاقة ويكون حديده طيبا قاطعا ولاه

يستقبل الراس ومنابت الشعر استقبالا
ولا ياكل ما يغير نكهته كالبصل ونحوه
لئلا يضر راحته وينبغي ان يحلق الجبين
والصدغين على ما يليق بالحال ولا يحلق
شعر صبي الا باذن وليه ولا يحلق عذار
امرد ولا لحية مخنث ويامر المدلك ان
يدلك بيده بقشور الرمان ليصير خشنة فيخرج
الوسخ ويستلذ بها الانسان ويمنع من
دلوك الباقلا والعدس في الحمام لان ذلك
طعام **فصل** ويلزم المحتسب ان يتفقد
الحمام كل يوم يعتبر ما ذكرناه فان راى
احدا كشف عورته عزره على كشفها لان
كشف العورة حرام لقوله صلى الله عليه وسلم

قال [illegible] عليه [illegible] استعينوا على كل صنعة
بصالح اهلها [illegible] ولا يجوز له ان يسعر
البضايع ولا ان [illegible] هم تسعيرها بسعر معلوم لان
غلا [illegible] صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول [illegible] عليه السلام ان الله
هو [illegible] وانى لارجوا ان القى
الله [illegible] ليس [illegible] بمظلمة في نفس
ولا مال [illegible] احتكار الطعام الزمه بيعه
اجبارا [illegible] حرام فقد قال عليه
السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ولا يجوز تلقي الركبان وهو ان يتلقى انسان
قافلة خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع
منهم رخيصا فان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن ذلك ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها
الى السوق فان راى احدا فعل ذلك عزره •
وينبغي ان يمنع احمال الحطب ونحوه والروايا
ونحوها من الدخول الى الاسواق لما فيه من الضرر
للناس ويامرهم اذا وقفوا ان يضعوا الاحمال عن
ظهور الدواب لانها اذا وقفت بحمله تضررت •
وعذبوها وقد نهى عليه السلم عن تعذيب
الحيوان بغير ماكله ويامرهم بكنس الاسواق
من الاوساخ التي تضر بالناس لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار **فصل**
ولا يمكن احدا ان يخرج جدار دكانه ولا داره
الى الممر المعهود ولا ان يعملوا المياذيب الظاهره
على الحيطان في زمن الشتا بل يامرهم ان يجعلوا عوضها

فربما اذن قبل الوقت فضل الناس باذانه في غير الوقت
فلا يصح صلاتهم ويستحب ان يكون صيتا ولا يؤذن
بتعي وتمطيط ويغض بصره اذا صعد المنارة ولا يصعدها
في غير وقت الاذان وينبغي ان يكون عارفا بمنازل
القمر وشكل كواكب كل منزله والطالع والغارب
وهذا علم يطول شرحه ويجوز له اخذ الاجره
بخلاف الامام فان دفع للامام شي بغير شرط
كالهديه او الهبه فله قبوله ويامر اهل القران
بقرانه مرتلا من غير تلحين فقد نهى الشرع عن ذلك
ولا ياتون الجباره من غير دعوى واذا اعطوا شيا
بغير شرط جاز قبوله ولا يغسل الموتى الا امين
عارف بالفقه من كتاب الجنايز فمن لم يعرف
ذلك منعه ويمنع الاجرا واهل الكديه عن القراه

في الاسواق الكدية **فصل** وماسوى الحرف
المذكوره في كتابي هذا اولا يخفى على المحتسب
وذلك مثل الحسبة على البقالين يامرهم بسح البقول
على جهتها مغسوله من السرجين منقاه وينهاهم
عن غسل الثوم والبقل فانه زفر ولا يخلطوا
الطري بالبايت وينهاهم عن بيع ما دود من الطبيخ
ونحوه وينهى الباقلانيين عن بيع ما سوس من
الغلة عندهم ويتفقد مكاييلهم ومثل باعة
الخزف فينهاهم عن مداواة المكسور والمشقوق
ومثل الغسالين ينهاهم عن الغسل بالماء المطبوخ
وغيره فانه يضر ومثل السقايين يامرهم بالدخول
على النشط ويبعدوا عن الاوساخ مثل السقاية
او مجرى الحمام او غير ذلك ومن اتخذ راوية

حديدة امره بنقل الماء الحلو الطيب حتى يزول
تغيرها ثم يسع للشرب بعد ذلك ويامرهم يشدوا
في اعناق دوابهم الاجراس ليحذر منها الضرير
والصبي اذا اسمعها وكذلك المكارية ولا يحملون
الدواب غير طاقتها ولا يسوقونها بعنف
ولا يضربونها قويا ويتقوا الله في علف الدواب
موفرا يحصل به الشبع ولو شرعت في جميع ما يفعله
المحتسب لطال الكتاب ولكني وضعت له اصولا
يقيس عليها المحتسب ما يجانسها فان الضابط
فيها هو الشرع المطهر فما اباحته الشريعة اقره
وما نهت عنه ازاله ومنعه ولهذا ذكرنا ان يكون
المحتسب فقيها عارفا بالاحكام الشرعية ومن كان
غير ذلك اختلفت عليه الامور ووقع في المحذور

٥١

وسال الله العصمة والتوفيق وهو حسبنا
ونعم الوكيل

تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
٥٧٥ هـ

وحسن توفيقه فيه

الموفقه
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه